

الدر المختار

(وصح بيع حق المرور تبعا) للأرض (بلا خلاف و) مقصودا (وحده في رواية) وبه أخذ عامة المشايخ .

شمسني .

وفي أخرى لا وصحه أبو الليث (وكذا) بيع (الشرب) وظاهر الرواية فسادة إلا تبعا .
خانية و شرح وهبانية .

وسنحققه في إحياء الموات (لا) يصح (بيع حق التسييل وهبته) سواء كان على الأرض
لجهالة محله كما مر أو على السطح